١٢٦

قطعا هي طريقة في المذهب وعبارة ابن الرفعة في
المطلب واختلف اصحابنا في محل القولين فقال
ابو حامد هو في الحيوان الذي يوكل لحمه فاما ما لا
يوكل لحمه فلا يحل قولا واحدا وعلى هذا جرى البندنيجي
وسليم والمحاملي وغيرهم من العراقيين ثم قال وهو
الموجود في اكثر كتبهم وفي المهذب ان شيخنا ابا حاتم
القزويني حكى عن القاضي ابي القاسم ابن كج انه حكى
وجها آخر انه يحل لان الدبغ عمل في تطهيره لما عمل
في تطهير ما يوكل الى آخر ما قاله قال القفال في الجمع
اي جريان القولين لانه طاهر لا ينتفع باكله وزاد
المصنف وهو غير محترم احترازا عن الادمي ثم قال
في المطلب والقاضي حسين في تعليقه قال ان قلنا
بقوله القديم في منع البيع لا يحل اكله وان قلنا بقوله
الجديد فيحل اكله ان كان من جلد حيوان ماكول
وان كان جلد حيوان غير ماكول فلا وهذا في الحقيقة
رجوع الى طريقة ابي حامد والماوردي اذ قال
بالجديد فيحل بيعه وكان من حيوان ماكول ففي

جواز

جواز اكله وجهان وجه المنع قوله عليه السلام انما حرم
من الميتة اكلها ولاجل هذا الخبر صحح في الشامل التحريم
للاكل وان اقتضى البناء السالف اي على حل بيعه حله
وكذلك صححه العمراني والجمهور الى آخر ما ذكره
ابن الرفعة في المطلب وقال الرافعي ثم الخلاف في الاكل
يجوز ان يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن
وهو قضية الوجيز ويجوز ان يجعل خلافا مستقلا
ولهذا جعله بعضهم وجها لا قولا وكذلك حكاه في الوسيط
انتهى قال السلمي يعني ان صاحب الوسيط حكاه وجها
لا قولا ويشهد للقول بانه وجه لا قول وانه مفرع على
الجديد لا القديم قول الماوردي ان قلنا بالجديد في جواز
بيعه ففي حل اكله اذا كان من ماكول اللحم وجهان انتهى
وفي الخادم للزركشي ما نصه قوله واما الاكل منه
فان كان جلد ماكول فقولان الجديد الجواز والقديم المنع
انتهى وحكاية المنع على القديم صحيحة فقد ذكره
البيهقي عن رواية الزعفراني اي وقد سبق انه من
رواة القديم لكنه ليس قديما صرفا فقد نص عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1